غيّر الحكم ما بينا اما العرف فانه يثبت بطريقه انما قلنا انه يلزم
منه عدم الحكم ماهنا لانه لو ثبت لا يضاف الى المشترك
او لا يضاف اليه والاول باطل لالغا الفارق والثاني باطل لان
الحكم الواحد بالنوع لا يعلل بعلتين لانه اما ان يكون لذاته
يحتاج الى احدهما او لا يكون والاول يحيل التعليل بعلتين والثاني
نفي الحكم عن كلتا العلتين وقد فرض معللا باحدهما بل بكلتيهما
وخامسها لو جاز اثبات الحكم هنا ضرر لان المكلف ان ترك خلافه
فان فعله تضرر بالتورط في الخلاف والا تضرر بترك المراد
فينتفي بقوله عليه السلام لا ضرر في الاسلام وسادسها لو ان
هذا الحكم كان معدوما في الازل لما بينا فيكون معدوما
في اوقات لا نهاية لها فيكون معدوما في هذه الاوقات
الحاقا للاقل بالاكثر لان الكثرة مظنة والظن متبع على ما
بيناه غير مرة ه واما ان كان موجودا فهو ثابت فيه وجهان
اولهما ان احدا من المجتهدين قال بذلك فيكون ثابتا لقوله عليه السلم
ظن المؤمن لا يخطى خص في العامي لانه لا يستند ظنه الى الدليل
فيبقى حجة في ظنون العلما لا يقال ينافيه ايضا بعض المجتهدين
فيكون منفيا بعين ما ذكرتم من النص لانا نقول الترجيح
للاثبات لوجهين احدهما انه ناقل وبينا في التراجيح ان

الناقل راجح وثانيهما ان النافي يحتمل ان يكون نفيه لظن دليل النفي
ويحتمل ان يكون نفيه لعدم ظن دليل الثبوت اما المثبت
فان اثباته لا يكون الا لظن دليل الثبوت فيكون اولى ه
وثانيها ان مثل هذا الحكم ثبت في صورة فيثبت هنا بالنص والاثر
والمعقول اما النص فقوله سبحانه فاعتبروا والتعدية اعتبار
فكانت داخلة تحت النص وبقوله ان الله يامر بالعدل والتسوية
عدل فكانت داخلة تحت الاية ولانه عليه السلام شبه
القبلة بالمضمضة والالحاق تشبيه فكان اتباعا للرسول عليه
صلى الله عليه وسلم فكان مامورا به لقوله سبحانه فاتبعوه
واما الاثر فلان ابا بكر شبه العهد بالعقد وان عمر رحمهما الله امر
ابا موسى بالقياس واما المعقول فهو ان الحكم في صورة الوفاق
ثبت لمصلحة المكلف لمكان المناسبة هذا المعنى متحقق في الفرع
فلزم التعدي وقد انتهى الحاصل في العشر الاواسط من شهر رجب
لسنة اربع عشرة وستمائة بمدينة حلب والحمد لله

فرغ من نسخه يوم الثلثا ثامن شوال
سنة سبعة [illegible] وستمائة [illegible]
غفر الله لكاتبه ولجميع المسلمين رحمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)